

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1705
2 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والستون

محضر موجز للجزء (العلني)* من الجلسة ١٧٠٥

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- التقرير الدوري الثالث لآيسلندا

* صدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة بوصفه الوثيقة
CCPR/C/SR.1705/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لآيسلندا (CCPR/C/94/Add.2; HRI/CORE/1/Add.26; CCPR/C/64/Q/ICE/1) (تابع)

١- بناء على دعوة الرئيسة عاد السيد غيرسون والسيد جونسون والسيد غودموندسون (آيسلندا) إلى أماكنهم حول طاولة اللجنة.

٢- الرئيسة دعت وفد آيسلندا إلى إتمام أجوبته على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في الجلسة السابقة.

٣- السيد غيرسون (آيسلندا) قال، رداً على سؤال بشأن الإجراءات المتعلقة بالشكاوى بموجب قانون الإعلام إن الشكاوى ترفع إلى لجنة خاصة يرأسها رئيس الوزراء. ويمكن لمقدم الالتماس غير الراضي برد اللجنة أن يتخذ إجراء قانونياً. وفي قضية حديثة أمرت المحكمة مصرفاً تديره الدولة بالكشف عن معلومات للصحافة.

٤- وبموجب المادة ١٠ من قانون المستحضرات الصيدلانية يحظر القيام بتجارب علمية وطبية بدون موافقة الشخص المعني أو أسرته، بغض النظر عما إذا كان المنشود من هذه التجربة هو إفادة الشخص أم الجمهور العام. وعلى الرغم من عدم إدماج الجملة الثانية من المادة ٧ من العهد في المادة ٦٨ من الدستور الآيسلندي، يشير التعليق على المادة ٦٨ تحديداً إلى هذه الجملة ويفسر المادة على أنها تنطوي على حظر للتجارب الطبية والعملية غير الرضائية. وهناك مشروع قانون بشأن البحث الجيني معروض حالياً على البرلمان الآيسلندي، يتناول قضايا أساسية مثل أمن البيانات الشخصية. وقال إنه ليس بوسع مع ذلك أن يقدم معلومات أدق في الوقت الراهن لأن المناقشات ما زالت في مرحلة تمهيدية.

٥- ورداً على السؤال المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، وجه الانتباه إلى مشروع نص تقرير آيسلندا الثالث والرابع إلى اللجنة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة الذي وُزِع على الأعضاء.

٦- واسترسل قائلاً إن هناك قانوناً سُن في عام ١٩٩٦ يحدد القواعد التي تحكم التعويض المالي لضحايا العنف في آيسلندا. وما زال القانون الذي يقضي بأن يدفع الأشخاص الذين لا يدينون بدين رسوماً مقررّة لجامعة آيسلندا مدرجاً في مجموعة القوانين. وبما أن الدولة تفرض ضريبة على أعضاء الرابطات الدينية لتغطية تكاليف هذه الرابطات يرى أن مبدأ المساواة في فرض الضرائب يتطلب فرض ضريبة مماثلة على غير الأعضاء فيها.

٧- ولم يُطعن في أي قانون آيسلندي أو يُلغ على أساس عدم تماشيهِ مع العهد.

٨- الرئيسة دعت الوفد إلى الرد على القضايا المثارة في الفقرات من ٤ إلى ٧ من قائمة القضايا (CCPR/C/6/Q/ICE/1).

٩- السيد غودموندسون (آيسلندا) قال رداً على طلب المعلومات الوارد في الفقرة ٤ من قائمة القضايا إن المادة ٦٥ من الدستور المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٩٥/٩٧ تحل محل المادة السابقة بشأن حرية الأشخاص وأمانهم. وقد تمت موازنة صيغتها مع أحكام حقوق الإنسان الدولية وخاصة المادة ٩ من العهد والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن الحكم الجديد الوارد في المادة الفرعية ١ الذي ينص على ألا يحرم شخص من حريته إلا طبقاً للقانون ستفسر في ضوء الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتحمي المادة الفرعية ٢ الجديدة حق الشخص المحروم من حريته في أن يُخبر على وجه السرعة بأسباب ذلك الحرمان. وتكرر المادة الفرعية ٤ الجديدة الحكم الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، بينما تضمن المادة الفرعية ٥ الجديدة حق الشخص الذي يقع ضحية اعتقال أو احتجاز غير مشروعين في التمتع بحق نافذ في التعويض. ولم يكن منصوصاً على هذه الحقوق صراحة في النص السابق للدستور إلا أنها كانت محمية بالقوانين أو معترفاً بها كمبادئ قانونية غير مدونة ولكنها محمية دستورياً.

١٠- أما فيما يخص المسألة المثارة في الفقرة ٥(أ) فقال إن الحكومة لم تنظر بعد في سحب تحفظها على الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ والجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ١٠ فيما يخص فصل السجناء الأحداث عن البالغين لسبب رئيسي هو وجود عدد قليل جداً من السجناء الأحداث. غير أنه يجري التفاوض على اتفاق كي يقضي هؤلاء السجناء المدة المحكوم عليهم بها في مؤسسات تديرها الوكالة الحكومية لحماية الطفل. وتنص المادة ٢ من مشروع الاتفاق بين إدارة السجون التابعة للدولة ووكالة حماية الطفل على الإبقاء على السجناء الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في مراكز إعادة التأهيل المشغلة طبقاً للأحكام القانونية التي تحكم حماية الأطفال والأحداث وتمنحهم معاملة خاصة.

١١- وفيما يتعلق بالطلب على المعلومات الوارد في الفقرة ٥(ب)، قال إن خطة العمل الرباعية الخاصة بالسجون والتي وُضعت في عام ١٩٩٣ لم تنفذ حتى الآن بالكامل لكن المشروع الرئيسي المتمثل في بناء سجن جديد في لتاهراون، قد أُنجز في عام ١٩٩٦. وأُغلق ودمر محتجز الأحداث في سيومولي، ومن المأمول الانتهاء من بناء محتجز الأحداث الجديد في ريكيافيك في عام ٢٠٠٢ الذي سيلبي إغلاق سجن ريكيافيك القديم وسجن أكوريري. وسيتم تحديث المرافق الخاصة بالسجناء والحراس والأطباء وغيرهم من الموظفين في السجون الجديدة. وهناك أيضاً خطط ترمي إلى تحديث إدارة السجون وتحسين تعليم موظفي السجون ومنح النزلاء تسهيلات للتعليم وممارسة الألعاب الرياضية والعمل.

١٢- وفيما يخص القضايا المثارة في الفقرة ٦، قررت الحكومة أن تبقي على تحفظها بشأن الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد لأن قانون الإجراءات الجنائية يجيز إعادة فتح القضية حتى في حالة تبرئة الشخص، إذا ما انكشفت حقائق جديدة أو إذا كانت الإجراءات السابقة منطوية على عيب أساسي يمكن أن يكون قد أثر في نتيجة الدعوى. ولم يصدر أي قرار قضائي في قضية أعيد فتح المحاكمة فيها بسبب اعتراف الشخص فيما بعد أو بسبب ظهور معلومات جديدة تثبت بصورة جلية جرم الشخص.

١٣- ورداً على طلب المعلومات الوارد في الفقرة ٧ من قائمة القضايا، قال إن المادة ٧٣ من الدستور المعدل توسع نطاق الحكم السابق بشأن حرية التعبير، إذ تضيف إليه حقاً في حرية الرأي وتحمي كافة أشكال التعبير. وتستند صيغتها إلى صيغة المادة ١٩ من العهد والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وينبغي تأويلها في ضوء هذين الحكمين. وتتماشى أسباب تقييد حرية الرأي والتعبير المحددة في المادة الفرعية ٣ من المادة ٧٣ مع الأسباب الواردة في المادة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وستؤول بصورة مماثلة.

١٤- السيد ويروسوسكي أثنى على الوفد لتقديمه التقرير الدوري الثالث بسرعة (CCPR/C/94/Add.2) وعلى الحنكة المهنية الفائقة التي ينم عنها النهج الذي اتبعه في إجابته على أسئلة اللجنة.

١٥- وقال مشيراً إلى الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد إنه لاحظ في الفقرة ٦٢ من التقرير أن حق الشخص المدان في الاستئناف قيّد بموجب القانون رقم ١٩٩٤/١٩. فهل يمكن للوفد أن يذكر أية سوابق قضائية أو إحصاءات تبين إلى أي مدى قيد التشريع الجديد الحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في إدانة وحكم وحدّ بالتالي من عدد الاستئنافات؟

١٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد والفقرة ٧٨ من التقرير، يبدو أن آيسلندا عدلت الحكم الوارد في الدستور بشأن الحرية السلبية في تكوين الجمعيات، وبعبارة أخرى المشاركة الإجبارية في الجمعيات، استجابة لحكم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضدّ آيسلندا. غير أنه ما زال من الممكن فرض المشاركة الإلزامية بموجب القانون في بعض الظروف. ما هي هذه الظروف بالضبط؟ فضلاً عن ذلك، تنص المادة ٧٤ الجديدة من الدستور على جواز وقف أنشطة بعض الجمعيات مؤقتاً ووجوب اتخاذ الإجراءات القانونية بدون إبطاء لا لزوم له في هذه الحالات. واستفسر عن أسباب هذا الوقف ومعنى الحكم المتعلق بالإجراءات القانونية.

١٧- لورد كولفيل قال إن التقرير الدوري الثاني لآيسلندا (CCPR/C/46/Add.5) أشار إلى القانون رقم ١٩٩١/١٩ الذي ينص على إدخال تحسينات كبيرة على الإجراءات الجنائية. وقد كان من السابق لأوانه آنذاك تقييم أثر التشريع على نوعية المحاكمات الجنائية ولكن قد يكون من الممكن الآن تقييم نجاحه.

١٨- ومضى قائلاً إنه فوجئ بما علمه من أن الشخص المدان في محاكمة جنائية ملزم بدفع تكاليف الإجراءات بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وقال إنه يرى، استناداً إلى تجربته، أن عجز الشخص المدان عن دفع هذه التكاليف يزداد بازدياد خطورة القضية وطول مدة المحاكمة. فما هو العرف السائد حالياً في آيسلندا؟

١٩- وهناك نقطة أخرى تتصل بالفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. فقد جاء في كل من التقرير الدوري الثاني والتقرير الدوري الثالث أنه على الرغم من عدم وجود أي حكم محدد بشأن افتراض البراءة في القانون الآيسلندي فإن هذا الافتراض مضمون بإلقاء عبء الإثبات على النيابة. وسيكون من الأفضل، بالتأكيد، إدماج مفهوم افتراض البراءة في القانون المحلي، مما سيضمن تطبيقه ليس فقط في المحاكمة نفسها بل وكذلك على صعيد العملية القانونية بأكملها بما في ذلك الاحتجاز رهن المحاكمة.

٢٠- السيدة إيفات شكرت الوفد على تزويد اللجنة بنسخة من مشروع نص تقرير آيسلندا إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الذي يتضمن معلومات مفيدة عن الطريقة التي تضمن بها حقوق المرأة. غير أنه على الرغم من تداخل ولاية هذه الهيئة إلى حد ما مع ولاية اللجنة، فإن الإطار القانوني لعملها مختلف شيئاً ما ولا ينبغي الظنّ بأن الإبلاغ بموجب صك من الصكوك يعني كلياُ الدولة الطرف من التزاماتها فيما يخص صك آخر.

٢١- وقد أُعرب عن القلق، وقت تقديم تقرير آيسلندا الثاني، إزاء عدم وجود أحكام محددة في قانون الإجراءات الجنائية تستثني من الأدلة الاعترافات التي قد يتم الحصول عليها تحت الإكراه. هل تم القيام

بشيء لإصلاح هذا الوضع؟ وقالت إنها تشاطر السيد ويروسوسكي قلقه بشأن القيود المفروضة على الحق في الاستئناف في بعض الحالات.

٢٢- ومضت قائلة إن المادة ٦٤ من الدستور عدلت الآن بحيث أصبح نصها كما يلي: "لا يُعفى أحد من الواجبات المدنية بسبب معتقده الديني؟ هل يعتزم اتباع نهج أكثر تسامحاً في المستقبل فيما يخص الأشخاص الذين يلتمسون إعفاء لأسباب ضميرية؟

٢٣- السيد باغواتي سأل عما إذا كان قد تم استيفاء شروط الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد في الدستور المعدل. وقال إنه يود أيضاً معرفة كيف تتماشى المادة الفرعية الجديدة من المادة ٧٣ من الدستور، التي يمكن بموجبها إجبار شخص على الانضمام إلى جمعية في بعض الظروف، مع المادة ٢٢ من العهد بما أنها تنتهك فيما يبدو الحرية السلبية في تكوين الجمعيات. هل مبدأ تعدد نقابات العمال مبدأ معترف به في آيسلندا وهل يمكن إنشاء أكثر من نقابة في الصناعة الواحدة؟

٢٤- السيد الشافعي قال مشيراً إلى الفقرة ٢٢ من التقرير إنه يود الحصول على مزيد من المعلومات عن النتائج التي حققتها خطة العمل الرباعية لضمان المساواة في المركز بين الرجل والمرأة، خاصة في المناطق الريفية. وقد قيل إن للمحاكم في آيسلندا الحق في إعادة النظر في القوانين. هل هذا الحق مذكور في الدستور وكيف يستخدم على أرض الواقع؟

٢٥- السيد برادو فاييخو أشار إلى أن الفقرة ٧١ من التقرير تذكر أن الهدف من الحكم الجديد بشأن حرية التعبير في الدستور المعدل هو "زيادة تحديث" المادة ٧٢ صيغة ومضموناً. ومن الأهمية بمكان ألا يتم تحديث الحكم فحسب بل وكذلك جعله يعكس المادة ١٩ نصاً وروحاً. وقال إنه يود معرفة ما إذا كان قد تم القيام بذلك. ويود أيضاً أن توضح الجملة الأخيرة من الفقرة ٧٣ التي تشير إلى قيام محكمة عليا بإصدار حكم مفاده أن قانوناً جنائياً بعينه لم ينتهك "بشكل غير معقول" حرية التعبير. فما المقصود "بشكل غير معقول" وما هي الظروف التي يمكن أن تفرض فيها قيود على هذه الحرية؟

٢٦- السيد يالدن قال إنه سيكون ممنوناً أن يحصل على إجابة على سؤاله السابق المتعلق بما إذا كان التشريع القائم أو المقترح لمكافحة التمييز يغطي التمييز بسبب الميل الجنسي.

٢٧- السيد كلاين قال إن أحد أعضاء الوفد ذكر في الجلسة السابقة إن كون آيسلندا تلتزم بنظرية ثنائية يزيد في صعوبة إدماج العهد في القانون المحلي. وهناك بلدان كثيرة أخرى منها ألمانيا، تأخذ بهذه النظرية أيضاً، ولا يعتقد أنها تشكل عائقاً كبيراً. وإجراءات الإدماج ليست صعبة إذ إن قبول برلمان ما لمعاهدة دولية وتصديقه عليها يعينان ضمناً أن أحكام هذه المعاهدة ستصبح سارية داخل هذا البلد.

٢٨- السيد غيرسون (آيسلندا) شكر جميع أعضاء اللجنة الذين شاركوا في الحوار مع وفده. وقال إن هذا الحوار كان مفيداً جداً وأطلع آيسلندا على أشياء كثيرة.

٢٩- وفيما يخص النقطة التي أثارها السيد كلاين ذكر أنه لم يقل في الواقع أن النظرية الثنائية تجعل إدماج العهد في القانون المحلي أكثر صعوبة بالنسبة لبلده، بل على العكس من ذلك يوجد لدى البلدان التي تأخذ بهذه النظرية دافع إضافي للقيام بهذا الإدماج. وأعرب عدد من الأعضاء عن قلقه إزاء القيود المفروضة بموجب الإجراءات الجنائية في آيسلندا على الحق في الاستئناف في القضايا المتعلقة بالجرح

البسيطة. وهذه القيود لا تمنع بأي حال من الأحوال من إعادة النظر في قضية من جانب محكمة أعلى، بما أن من الممكن للشخص المدان دائماً أن يقدم طلباً إلى المحكمة العليا للسماح له بالاستئناف حتى وإن كانت العقوبات المفروضة تقع ضمن الحدود المحددة. وبما أنه لا يوجد سوى ثماني محاكم أدنى ومحكمة عليا واحدة في آيسلندا فمن المنطقي أن يتم الحد من عبء الدعاوى الذي تتحمله المحكمة العليا إلى أدنى مستوى ممكن.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٠ إلى ١٦/٤٠.

٣٠- السيد غودموندسون (آيسلندا) قال رداً على المسائل التي أثارها اللورد كولفيل إن الاجراءات الجنائية الجديدة كللت بالنجاح عموماً ولم تصادف أية مشاكل كبيرة. وتتمثل القاعدة العامة في أن يتحمل المدان تكاليف محاكمته ولكن ينبغي تذكر أنه نادراً ما تكون تكاليف القضايا الجنائية في آيسلندا مرتفعة جداً. وفيما يخص مسألة الحق في افتراض البراءة، تنص الفقرة ٢ من المادة ٧٠ من الدستور المعدل على افتراض براءة كل شخص متهم بجريمة جنائية إلى أن يثبت جرمه. ورداً على النقطة التي أثارها السيد إيفات قال إن القانون الآيسلندي لا يجيز أي إعفاء من الواجبات المدنية لأسباب ضمنية.

٣١- وردا على سؤال السيد باغواتي بشأن صيغة الحكم الوارد في الدستور الآيسلندي والمقابل للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، وجّه الانتباه إلى الفقرات من ١١٧ إلى ١٤٧ من التقرير الدوري الثاني لآيسلندا (CCPR/C.46/Add.5). وقال إن سؤال السيد الشافعي بشأن خطة العمل الرباعية والمتعلقة بالمساواة في الأجور سؤال أجيب عنه في الرد الذي قُدم في الجلسة السابقة بشأن الفقرة ٢(أ) من قائمة القضايا.

٣٢- أما فيما يخص استفسار السيد برادو فاييخو عن القيود التي تفرضها المادة ٧٣ من الدستور على الحق في حرية التعبير فقال إن هذه القيود المذكورة في المادة ٧٣ تتماشى تماماً مع القيود المسموح بها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، أي القيود التي ينص عليها القانون لمصلحة النظام العام والأمن القومي وحماية الصحة العامة والآداب وحقوق الآخرين وسمعتهم.

٣٣- وردا على السؤال المتعلق بالمتابعة الذي طرحه السيد يالدين قال إن الحكم الوحيد في القانون الآيسلندي الذي ما زال يميّز ضد اللوطيين قوامه منعهم من تبني الأطفال.

٣٤- وردا على السؤال الإضافي الذي طرحه السيد ويروسزيوسكي بشأن تنفيذ المادة ٢٢ قال إنه لا توجد أية حالات تمييز معروفة فيما يخص وقف أنشطة الجمعيات الأجنبية.

٣٥- الرئيسة تلخيصاً للمناقشة التي دارت بشأن التقرير الدوري الثالث لآيسلندا شكرت الوفد على ما قدمه من معلومات إضافية. وعلّق أعضاء اللجنة على جودة التقرير الذي أخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها اللجنة خلال النظر في التقرير السابق. ولاحظوا النشاط التشريعي الكثيف المضطلع به منذ النظر في التقرير الثاني، بما في ذلك التعديلات على الدستور التي جسّمت الحقوق المذكورة في العهد محسّنة بذلك الحالة الجديدة بالشأن فعلاً فيما يخص التمتع بحقوق الإنسان في آيسلندا.

٣٦- وتدور الشواغل الرئيسية للجنة حول إدماج العهد في التشريع المحلي بهدف ضمان أولويته. ويبدو أن آيسلندا تفضل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على العهد. ويمثل اعتماد هذه الاتفاقية منجزاً كبيراً لكن هناك بعض الحقوق التي هي غير مضمونة، مثل الحقوق المنصوص عليها في المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من

العهد. ومن المأمول أن تنجز المؤسسة المنشأة للنظر في إدماج العهد في القانون المحلي أعمالها كي يتحقق هذا الغرض في المستقبل القريب جدا. ووجه أعضاء اللجنة الانتباه أيضا إلى الفجوة التي ينطوي عليها التشريع الآيسلندي فيما يخص ضمانات عدم التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد. وأعربت عن أملها في أن تكون المشكلة المذكورة قد حلت عندما تنظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع.

٣٧- السيد غيرسون (آيسلندا) شكر الرئيسة وأعضاء اللجنة على المناقشة الممتازة التي ستبلغ بها حكومته والتي ستستخدم بالتأكيد لتعزيز حقوق الإنسان في آيسلندا.

٣٨- انسحب وفد آيسلندا.

رفع الجزء العلني من الجلسة الساعة ١٦/٥٥